

قرر ما يلي :

الباب الأول

تغذية الماشية

المادة الأولى

تحدد قيمة إعانة الدولة من أجل اقتناء البذور العلفية المشار إليها في البند (1) من المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 في 30% من ثمن اقتناء هذه البذور.

المادة 2

يحدد مبلغ إعانة الدولة لشراء الأغذية المركبة والمركزة التي تدخل في تغذية المواشي، وفق ما ينص عليه البند (2) من المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه باستثناء دبس الشمندر وقصب السكر (la mélasse)، والمادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 3008.15، في 30% فيما يخص مربى المواشي الأفراد وفي 35% فيما يخص التعاوانيات و كل التجمعات الأخرى لمربي الماشية.

المادة 3

في حالة وقوع كارثة طبيعية تهدد القطيع الوطني، يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة لشراء الأعلاف المعدة للماشية، المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325، عند تقييم البرنامج دون تجاوز 60% من ثمن الاقتناء.
علاوة على ذلك، يمكن للدولة أن تتحمل مصاريف نقل هذه الأعلاف.

الباب الثاني

تحسين نسل الأصناف الحيوانية

المادة 4

تحدد كما يلي إعانة الدولة المنصوص عليها في البند (1) من المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325، لإنتاج الفحول المختارة من السلالات الأصلية المذكورة في القائمة المحددة في المادة 4 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 3008.15.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3380.15 صادر في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،
ووزير الداخلية.

بناء على المرسوم رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3008.15 الصادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) لتطبيق المواد 3 و6 و7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني،

المادة 6

تحدد إعانة الدولة المنصوص عليها في البند 3) من المادة 6 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.13.325 لافتناء فحول من أصناف الأبقار والإبل المذكورة في القائمة المحددة في المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3008.15 كالتالي:

1- بالنسبة للأبقار: أربعة آلاف (4000) درهم لكل عجلة مستوردة خلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2017، في حدود خمس وأربعين ألف (45000) رأس؛

2 - بالنسبة للإبل: خمسة آلاف (5000) درهم لفحول الإبل.

ويجب على المستفيدين من الإعانة الامتثال لمقتضيات المادة 8 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.13.325.

المادة 7

يحدد مبلغ المكافأة التي تمنح للحيوانات المنتقاة في مباريات تربية المواشي المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.13.325، لكل رأس من الماشية كالتالي:

- بالنسبة للحيوانات من أصناف الأبقار والإبل والخيول: ألف (1000) درهم؛

- بالنسبة للحيوانات من صنف الأغنام والماعز: ثلاث مائة (300) درهم.

غير أنه، لا يمكن لكل مرب واحد من مرب الماشية أن يجمع أكثر من ثلاث آلاف وخمسة مائة (3500) درهم من المنحة عن كل مباراة. ويجب أن لا يتجاوز مبلغ مجموع المكافآت التي يستفيد منها مرب الماشية أعضاء التعاونيات والتجمعات الأخرى لمربي الماشية عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل مباراة ولكل فرد.

الباب الثالث

تربية النحل

المادة 8

يحدد مبلغ الإعانة المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.13.325 في مائتين وخمسين (250) درهما بالنسبة لمربي النحل الأفراد وفي ثلاث مائة (300) درهم بالنسبة للتعاونيات وكل التجمعات الأخرى لمربي النحل عن كل ملكة نحل مخصصة للتناسل منتقاة.

1- بالنسبة للأبقار:

خمس آلاف (5000) درهم لكل رأس من الأبقار مزداد إلى غاية 31 ديسمبر 2018، وأربعة آلاف (4000) درهم لكل رأس من الأبقار مزداد ابتداء من فاتح يناير 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2020، تمنح هذه الإعانة لفحول سلالات الأبقار الأصيلة التي يتراوح سنها بالنسبة للذكور بين 15 شهر على الأقل و 24 شهر على الأكثر وبالنسبة للإناث بين 8 أشهر على الأقل و 24 شهر على الأكثر؛

2 - بالنسبة للأغنام:

الصفة	مبلغ الإعانة (درهم/رأس الماشية)	
	مربي الماشية (الأفراد)	التعاونيات وكل التجمعات الأخرى لمربي الماشية
الذكور	800	850
الإناث	700	750

تمنح الإعانة لفحول سلالات الأغنام الأصيلة التي يتراوح سنها بين 12 و 18 شهرا؛

3- بالنسبة للماعز:

الصفة	مبلغ الإعانة (درهم/رأس الماشية)	
	مربي الماشية (الأفراد)	التعاونيات وكل التجمعات الأخرى لمربي الماشية
الماعز: - سلالات من أصل مستورد	700	750
الذكور	600	650
الإناث	600	650
- سلالات محلية	550	600
الذكور	450	500
الإناث	450	500

تمنح الإعانة لفحول سلالات الماعز الأصيلة التي يتراوح سنها بين 6 و 18 شهرا.

المادة 5

تحدد إعانة الدولة المنصوص عليها في البند 2) من المادة 6 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.13.325 لإنتاج الفحول المستأصلة من التهجين بألفي (2000) درهم لكل رأس مزداد إلى غاية 30 أبريل 2016. تمنح هذه الإعانة للعجول التي يبلغ سنها على الأقل 8 أشهر.

(ب) المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية المواشي :

ب - 1 : مبلغ الإعانات المالية

سقف الإعانة لكل وحدة بالدرهم	المعدات
1 - معدات تربية المواشي :	
6.000	- آلة الطحن
15.000	- آلة الخلط
60.000	- وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالضبعة
13.500	- آلة السلوجة لطحن الأعلاف الخضراء
16.500	- آلة السلوجة للذرة بمنقار واحد
42.000	- آلة السلوجة للذرة بمنقارين
300.000	- آلة السلوجة للذرة ذات محرك
105.000	- آلة التفريغ والخلط والتوزيع للسيلاج
2 - معدات التناسل والاحتفاظ باللقاح واستعماله في التلقيح الاصطناعي :	
6.000	- حاوية حفظ اللقاح
2.000	- مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي
2.000	- آلة التوليد
3 - نظام تبريد وحدات تربية المواشي :	
18.000	- آلة رش رذاذ الماء داخل سقف مأوى الماشية
30.000	- نظام «بادكولين» أو تبريد الهواء داخل وحدة إيواء الماشية ما عدا وحدات تربية الدجاج البيضاء في الأقفاص
120.000	- نظام «بادكولين» أو تبريد الهواء داخل وحدات تربية الدجاج البيضاء في الأقفاص
4 - معدات لوحات تربية النحل :	
300	- خلايا مملوءة
3.000	- مشوار
3.000	- أنية لوضع العسل بعد استخراجها من الخلية
1.800	- مصفاة العسل
15.000	- قالب الشمع
210.000	- وحدة لصنع الشمع
5 - معدات الحلب وحفظ الحليب في الضبعة :	
60.000	- آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة للحلب)
7.500 درهم/وحدة	- آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من 10 وحدة للحلب أو أكثر)
3.000	- وحدة متنقلة للحلب
15.000	- أحواض لجمع الحليب مقامة بالضبعة
100.000	- تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز تشمل صهرج لجمع وتخزين الحليب ومعدات تحليل الحليب، وبسترته وآلة الاختمار والترويب والتقطير وغرفة التبريد

الباب الرابع

مباني ومعدات تربية المواشي

المادة 9

يحدد مبلغ الإعانة المالية من أجل إقامة مباني لتربية المواشي واقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية المواشي المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 بالنسبة المثوية من تكلفة الاستثمار كما يلي :

- 25 % بالنسبة لمباني تربية المواشي :

- 30 % بالنسبة للمعدات اللازمة للاستغلاليات.

ويحدد سقف الإعانة كما يلي :

(أ) بناء مباني تربية المواشي :

سقف الإعانة بالدرهم للمتر المربع من المساحة (2)	نوع البناية (1)
200 درهم 50 درهم	إسطبل عصري : - إسطبل مغطى لربط الأبقار : - إسطبل مخصص للإيواء الطليق للأبقار.
75 درهم	إسطبل تقليدي
80 درهم 60 درهم	حظيرة للأغنام والماعز : - عصرية : - تقليدية.
100 درهم	مأوى الإبل

(1) يتم بناء مباني تربية المواشي المشار إليها في الجدول أعلاه، لاستخدامها حصريا من أجل إيواء أصناف الأبقار والأغنام والماعز والإبل، طبقا للمواصفات التقنية والتصاميم النموذجية المصادق عليها من طرف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والصيد البحري طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325

(2) تشمل المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في حساب الإعانة المالية، الأجزاء المخصصة لإيواء المواشي والمرافق الملحقة بالمباني كالمعالف وممرات العلف والخدمة والمحلات المخصصة لصغار الماشية. أما فيما يخص الإسطبلات المخصصة للإيواء الطليق فإن المساحة المعنية تحدد داخل محيط السياجات.

عدد الوحدات	الفئة المعنية	المعدات
1	استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 500 رأس من المجترات الصغرى أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 100 رأس من الأبقار أو أكثر من 1000 رأس من المجترات الصغرى	- آلة التفريغ والخلط والتوزيع للسيلاج
2- معدات التناسل والاحتفاظ باللحاح واستعماله في التلقيح الاصطناعي :		
1	استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تعاونية أو تجمع مربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطه 500 رأس	- حاوية حفظ الفلاح
1	استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو تعاونية أو تجمع مربي الماشية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطه 500 رأس	- مجموعة أدوات التلقيح الاصطناعي
1	استغلالية تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار	- آلة التوليد
3- نظام تبريد وحدات تربية المواشي :		
1	بنائية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل	- آلة رش رذاذ الماء
1	بنائية تبلغ مساحتها 500 متر مربع على الأقل.	- نظام «بادكولين» أو تبريد الهواء
4- معدات لوحات تربية النحل :		
1	استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	- مشوار
1	استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	- أنبة لوضع العمل بعد استخراجها من الخلية
1	استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	- مصفاة العمل
1	استغلالية تضم على الأقل 50 خلية نحل مملوءة	- قالب الشمع
1	استغلالية أو وحدة تضم على الأقل 1000 خلية نحل مملوءة	- وحدة لصنع الشمع
5- معدات الحلب وحفظ الحليب في الضبعة :		
1	استغلالية تضم أقل من 50 بقرة حلب	آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب 2x4 وحدة للحلب)
2	استغلالية تضم 50 بقرة حلب أو أكثر	آلة ثابتة للحلب (قاعة للحلب تتكون من أكثر من 10 وحدة للحلب)
1	استغلالية تضم أقل من 10 أبقار حلب	- وحدة متنقلة للحلب
1	استغلالية تضم أكثر من 30 بقرة حلب	- أحواض لجمع الحليب
1	استغلالية تضم أكثر من 100 رأس من الماعز	- تجهيز وإنشاء وحدة لتثمين حليب الماعز

- يقصد بعدد رؤوس الأبقار أو المجترات الصغرى المشار إليها في الجدول (ب 2) أعلاه القدرة الاستيعابية لمباني تربية الماشية بالاستغلالية المعنية. وتحتسب هذه القدرة الاستيعابية وفق معايير التصاميم النموذجية المحددة من طرف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والصيد البحري طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325.

- يحدد سقف الإعانة بالنسبة لمعدات الحلب حسب كل مستغلة تضم أكثر من 50 بقرة حلب في مبلغ ثلاث مائة وستون ألف (360.000) درهم.

يجب أن تستجيب وحدات الحلب المتنقلة المشار إليها في الجدول ب-1) أعلاه للمواصفات التقنية وللمعايير الجاري بها العمل المحددة من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

يجب الاحتفاظ في الاستغلالية الفلاحية بالمعدات المدعمة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ منح الإعانة. غير أن تجديد آلات السلوجة (les ensileuses) والتفريغ (désileuses) والخلط والتوزيع للسيلاج وآلات الحلب ووحدات صنع الشمع وكذا تجهيز وإنشاء وحدات تثمين حليب الماعز، لا يمكن أن تستفيد من هذه الإعانة إلا مرة واحدة كل 10 سنوات.

ب- 2: عدد وحدات المعدات المؤهلة للاستفادة من الإعانة المالية

عدد الوحدات	الفئة المعنية	المعدات
1- معدات تربية المواشي :		
1	استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى	- آلة الطحن
2	استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار أو 80 رأس أو أكثر من المجترات الصغرى	- آلة الخلط
1	استغلالية تضم أقل من 20 رأس من الأبقار أو أقل من 80 رأس من المجترات الصغرى	- وحدة أعلاف الماشية الملحقة بالاستغلالية أو في مبنى تابع للتعاونية أو للتجمعات الأخرى لمربي الماشية
2	استغلالية تضم 20 رأس أو أكثر من الأبقار أو 80 رأس أو أكثر من المجترات الصغرى	- آلة السلوجة لطحن الأعلاف الخضراء
1	استغلالية أو تعاونية مربي الماشية التي تضم أكثر من 50 رأس من الأبقار أو أكثر من 200 رأس من المجترات الصغرى	- آلة السلوجة (les ensileuses) للذرة بمنقار واحد
1	استغلالية تضم أكثر من 20 رأس من الأبقار أو أكثر من 100 رأس من المجترات الصغرى	- آلة السلوجة (les ensileuses) للذرة بمنقارين
1	استغلالية تضم أكثر من 200 رأس من الأبقار أو أكثر من 1000 رأس من المجترات الصغرى أو تعاونية يتعدى عدد رؤوس الماشية لمنخرطها 500 رأس من الأبقار أو 1000 رأس من المجترات الصغرى	- آلة السلوجة (les ensileuses) للذرة ذات محرك

- عمالة مراكش وجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة
(جهة مراكش - أسفي) :

- إقليم العرائش (جهة طنجة - تطوان - الحسيمة) :

- جماعة أحفير بإقليم بركان وجماعة لوطا بإقليم الناظور
(الجهة الشرقية) :

- إقليم الفقيه بن صالح وجماعة أفورار بإقليم أزيلال (جهة بني
ملال - خنيفرة).

يمكن للدولة أن تتحمل مجموع تكلفة بناء وتجهيز مراكز جمع
الحليب في مناطق أخرى غير تلك المبينة أعلاه.

لا يمكن أن تستفيد من الدعم إلا مراكز جمع الحليب المرخص لها
على المستوى الصحي، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي
ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في
13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف
إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره و تتميمه.

غير أن طلبات الاستفادة من الإعانة المودعة في إطار القرار
المشترك سالف الذكر تظل خاضعة لأحكامه.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

- بالنسبة لألات السلوجة (les ensileuses) المذكورة أعلاه،
لا يمكن للراغب في الاستفادة من الإعانة المالية الحصول إلا على
صنف واحد منها.

يتعين على الراغبين في الاستفادة من إعانة الدولة المشار إليها في
هذه المادة، قبل إنشاء بنايات تربية المواشي أو اقتناء معدات تربية
المواشي المشار إليها أعلاه، تقديم طلباتهم حسب النموذج المتوفر لهذا
الغرض لدى المصالح المختصة التابعة للمديريات الجهوية للفلاحة
أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي التي تتواجد بها الاستغلاليات
المعنية، مرفقا بالوثائق والمستندات اللازمة لدراستها المبينة في
النموذج المذكور.

المادة 10

تحدد نسبة الإعانة الممنوحة لتعاونيات الحليب في المناطق المبينة
أدناه، من أجل بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب المنصوص عليها في البند 2)
من المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.325 بـ 30%
من ثمن البناء أو التجهيز أو هما معا، على أن لا يتجاوز الثمن المعتمد
لاحتساب هذه الإعانة المبالغ التالية :

- صهرج جمع الحليب : مائة وثلاثون ألف (130.000) درهم ؛

- مولدات الكهرباء أو كهربية مراكز جمع الحليب : مائتي ألف
(200.000) درهم ؛

- بناء مراكز جمع الحليب : مائتي ألف (200.000) درهم.

المناطق التي توجد بها تعاونيات الحليب المشار إليها في هذه المادة
هي كالتالي :

- جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

- جهة الدار البيضاء الكبرى - سطات ؛

- عمالة فاس وجمالة مكناس (جهة فاس - مكناس) ؛

- إقليم تارودانت (جهة سوس ماسة) ؛